قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٧) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الادارة المحلية ـ النص الآتى :

"ويستمر العمل بأحكام الفقرة السابقة إلى أن تلغى الموارد والرسوم المحلية أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وفى مدة أقصاها ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٩"

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٨

بإضافة حكم جديد إلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يضاف إلى الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٥ ويكون نصها كالآتى :

"مادة ٢٥ ـ يفرض رسم دمغة مقداره مائتا مليم على إقرار الذمة المالية الذى يقدم تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الكسب غير المشروع .

كما يفرض هذا الرسم على الشكاوى والتبليغات التى تقدم طبقا لأحكام القانون المذكور" .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨

بمد العمل بأحكام القرار الجمهورى بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يمتد العمل بأحكام القرار الجمهورى بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه لمدة سنة أخرى اعتبار من ١٩٦٨/٦/٥

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر